/ باب زكاة الخارج من الأرض ٢٥/٥١

سئل ـ رحمه الله ـ عما يجب من عشر الحبوب ومقداره، وهل هو على المالك، أو الفلاح، أم عليهما؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، النصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبى ﷺ، وصاع النبى ﷺ قَدَّره الأئمة لما بنيت بغداد بخمسة أرطال وثلث بالرطل العراقى إذ ذاك، فيكون ألفًا وستمائة رطل بالعراقى. وكان الرطل العراقى إذ ذاك تسعين مثقالاً ـ مائة وثمانية وعشرين درهمًا، وأربعة أسباع درهم.

ولكن زيد فيه بعد ذلك حتى صار مائة وثلاثين، ثم زيد فيه حتى صارمائة وأربعة وأربعين، فظن بعض متأخرى الفقهاء أن هذا أو هذا هو الرطل الذى قَدَّره به الأئمة غلطًا منهم.

وإذا كان كذلك، فمقداره بالرطل الدمشقى الذى هو ستمائة درهم / ثلاثمائة رطل، ٢٥/٥٢
واثنان وأربعون رطل، وستة أسباع رطل. وستة أسباع الرطل: هو أربعمائة درهم وثمانية وعشرون، وأربعة أسباع، وهو ثلثا رطل، وأربعة أسباع أوقية.

ومن ظن من الفقهاء المتأخرين أن الرطل البغدادى: مائة وثلاثون درهمًا، زاد فى كل رطل بغدادى مثقالاً، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم، فيزيد ألفين وخمسة أسباع درهم، فيصير النصاب على قوله: ثلاثمائة وستة وأربعين رطلاً، وثلاثمائة درهم، وأربعة عشر وسبعى درهم وهو نصف رطل، وسبعا أوقية.

والعشر على من يملك الزرع، فإذا زارع الفلاح، ففى صحة المزارعة قولان للعلماء.

فمن اعتقد جواز المزارعة أخذ نصيبه، وأعطى الفلاح نصيبه، وعلى كل منهما زكاة نصيبه، ومن لم يصحح المزارعة جعل الزرع كله لصاحب الحَب، فإذا كان هو الفلاح استحق الزرع كله، ولم يكن للمالك إلا أجرة الأرض، والزكاة حينئذ على الفلاح.

ولم يقل أحد من المسلمين: إن المقاسمة جائزة، والعشر كله على الفلاح، بل من قال: العشر على الفلاح، قال: ليس للمالك فى الزرع شىء، ولا المقطع، ولا غيرهما، فمن ظن

٢٥/٥٣ أن العشر على الفلاح / مع جواز المقاسمة؛ فقد خالف إجماع المسلمين.

والعمل فى بلاد الشام عند المسلمين على جواز المزارعة، كما مضت بذلك سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، وسواء كان البذر من المالك، أو من العامل، فإن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع[1]، على أن يعمروها من أموالهم، فكان البذر من عندهم، وهذا هو الذى اتفق عليه الصحابة، وعليه عمل المسلمين فى عامة بلاد الإسلام فى زمن نبيهم، وإلى اليوم.

فمن كان يعامل بالمزارعة؛ كان عليه زكاة نصيبهم، ومن كان يتقلد قول من يبطل هذه المزارعة، ويرى أنه لا يستحق من الزرع شيئًا، وأنه ليس له عند الفلاح إلا الأجرة، وأنه إذا أخذ المقاسمة بغير اختيار الفلاح كان ظالمًا، آكلاً للحرام، فعليه أن يعطى الزرع للفلاح، ويعرفه أنه لا يستحق عليه إلا أجرة المثل، فإن طابت نفس الفلاح بعد هذا بأن يقاسمه ويؤدى الزكاة؛ كان الفلاح حينئذ متفضلاً عليه بطيب نفسه. ومن المعلوم أن الفلاحين لو علموا هذا لما طابت بذلك نفس أكثرهم، فهذا حقيقة هذه المسألة على قول الطائفتين. والله أعلم.

٢٥/٥٤ / **وقال ـ رحمه الله :**

فصـــل

وأما «العشر»، فهو عند جمهور العلماء، كمالك، والشافعى، وأحمد، وغيرهم على من نبت الزرع على ملكه، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فالأول يتضمن زكاة التجارة، والثانى يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض.

فمن أخرج الله له الحَبَّ فعليه العشر، فإذا استأجر أرضًا ليزرعها، فالعشر على المستأجر عند هؤلاء العلماء كلهم، وكذلك عند أبى يوسف ومحمد. وأبو حنيفة يقول: العشر على المؤجر.

وإذا زارع أرضًا على النصف، فما حصل للمالك فعليه عشره، وما حصل للعامل فعليه عشره، على كل واحد منهما عشر ما أخرجه الله له.

٢٥/٥٥ / ومن أعير أرضًا، أو أقطعها، أو كانت موقوفة على عينه، فازدرع فيها زرعًا، فعليه عشره، وإن آجرها، فالعشر على المستأجر، وإن زارعها، فالعشر بينهما.

---

(١) البخارى فى الإجارة (٢٢٨٥) .

وأصل هؤلاء الأئمة: أن العشر حق الزرع؛ ولهذا كان عندهم يجتمع العشر والخراج؛ لأن العشر حق الزرع، ومستحقه أهل الزكاة، والخراج حق الزرع ومستحقه أهل الفيء، فهما حقان لمستحقين بسببين مختلفين، فاجتمعا، كما لو قتل مسلمًا خطأ فعليه الدية لأهله، والكفارة حق لله. وكما لو قتل صيدًا مملوكًا، وهو محرم فعليه البدل لمالكه، وعليه الجزاء حقًا لله.

وأبو حنيفة يقول: العشر حق الأرض، فلا يجتمع عليها حقان، ومما احتج به الجمهور: أن الخراج يجب فى الأرض التى يمكن أن تزرع سواء زرعت أو لم تزرع، وأما العشر فلا يجب إلا فى الزرع. والحديث المرفوع: «لا يجتمع العشر والخراج» كذب باتفاق أهل الحديث[1].

/ وسئل عمن كانت له أشجار أعناب لا يصير زبيبًا ولا يتركه صاحبه إلى الجُذاذ، كيف يخرج عشره رطبًا أو يابسًا؟ وإن أخرج يابسًا أخرج من غير ثمر بستانه؟ ٢٥/٥٦

فأجاب:

أما العنب الذى لا يصير زبيبًا، فإذا أخرج عنه زبيبًا بقدر عشره لو كان يصير زبيبًا جاز ـ وهو أفضل ـ وأجزأه ذلك بلا ريب، ولا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال، لا فى هذه الصورة ولا غيرها، بل من كان معه ذهب أو فضة أو عرض تجارة، أو له حَبٌّ أو ثمر يجب فيه العشر، أو ماشية تجب فيها الزكاة، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزأه، فكيف فى هذه الصورة؟! وإن أخرج العشر عنبًا ففيه قولان فى مذهب أحمد:

أحدهما: وهو المنصوص عنه: أنه لا يجزئه.

والثانى: يجزئه، وهو قول القاضى أبى يعلى، وهذا قول أكثر العلماء، وهو أظهر.

/ وأما العنب الذى يصير زبيبًا لكنه قطعه قبل أن يصير زبيبًا، فهنا يخرج زبيبًا بلا ريب، فإن النبى ﷺ كان يبعث سعاته فَيَخْرُصُون النَّخْل والكَرْم، ويطالب أهله بمقدار الزكاة يابسًا ـ ٢٥/٥٧

(١) البيهقى فى السنن ٤/ ١٣٢ وقال: «يحيى بن عنبسة مكشوف الأمر فى ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات»، وابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٥٥ وقال: «لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد عن أبى حنيفة، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم فى قوله، وهو مذهب أبى حنيفة. وجاء يحيى ابن عنبسة فرواه عن أبى حنيفة فأوصله إلى النبى ﷺ وأبطل فيه». وابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ١٥١ وقال: «قال أبو حاتم بن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث»، والشوكانى فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ص ٦٠.

وإن كان أهل الثمار يأكلون كثيرًا منها رطبًا- ويأمر النبى ﷺ الخَارِصِينَ أن يَدَعُوا لأهل الأموال الثلث، أو الربع، لا يؤخذ منه عشر، ويقول: «إذا خَرَصْتُم فدعوا الثلثَ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[1] وفى رواية: «فإن فى المال العَرِيَّة، والوَطِيَّة والسَابِلَة»[2] يعنى: أن صاحب المال يتبرع بما يعريه من النخل لمن يأكله وعليه ضيف يطؤون حديقته يطعمهم، ويطعم السَابِلَةَ وهم أبناء السبيل، وهذا الإسقاط مذهب الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث.

وفى هذه المسألة نزاع بين العلماء، وكذلك فى الأولى.

وأما الثانية، فما علمت فيها نزاعًا، فإن حق أهل السهمان لا يسقط باختيار قطعه رطبًا، إذا كان ييبس. نعم لو باع عنبه أو رُطَبَه بعد بدو صلاحه، فقد نص أحمد فى هذه الصورة على أنه يجزئه إخراج عُشْر الثمن، ولا يحتاج إلى إخراج عنب أو زبيب، فإن فى إخراج القيمة نزاعًا فى مذهبه، ونصوصه الكثيرة تدل على أنه يجوز ذلك للحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة، والمشهور عند كثير من أصحابه: لا يجوز مطلقًا، وخرجت عنه رواية بالجواز مطلقًا، ونصوصه الصريحة إنما هى بالفرق.

٢٥/٥٨ / ومثل هذا كثير فى مذهبه، ومذهب الشافعى، وغيرهما من الأئمة قد ينص على مسألتين متشابهتين بجوابين مختلفين، ويخرج بعض أصحابه جواب كل واحدة إلى الأخرى، ويكون الصحيح إقرار نصوصه بالفرق بين المسألتين. كما قد نص على أن الوصية للقاتل تجوز بعد الجرح، ونص على أن المُدْبر إذا قتل سيده بطل التدبير، فمن أصحابه من خرج فى المسألتين روايتين. ومنهم من قال: بل إذا قتل بعد الوصية بطلت الوصية، كما يمنع قتل الوارث لمورثه أن يرثه، وأما إذا أوصى له بعد الجرح فهنا الوصية صحيحة، فإنه رضى بها بعد جرحه. ونظائر هذا كثيرة.

وسئل عن مقطع له فلاح، والزرع بينهما مناصفة، فهل عليه عشر؟

فأجاب:

ما نبت على ملك الإنسان فعليه عشره، فالأرض المقطعة إذا كانت المقاسمة نصفين، فعلى الفلاح تعشير نصفه، وعلى المقطع تعشير نصفه، هذا على القول الصحيح الذى عليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا. وهو قول من قال: إن المزارعة صحيحة، سواء كان البذر من المالك، أو من العامل.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٨ .

/ وأما من قال: إن المزارعة باطلة، فعنده لا يستحق المقطع إلا أجرة المثل، والزرع كله لرب البذر العامل، وحينئذ فالعشر كله على العامل، فإن أراد المقطع أن يأخذ نصف المغل مقاسمة، ويجعل العشر كله على صاحب النصف الآخر؛ لم يكن له هذا باتفاق العلماء والله أعلم. ٢٥/٥٩

وسئل عن إنسان له إقطاع من السلطان، فهل الحاصل الذى يحصل له من ذلك الإقطاع تجب فيه الزكاة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم ما يثبت على ملكه فعليه عشره، سواء كان مقطعًا، أو مستأجرًا، أو مالكًا، أو مستعيرًا، والله أعلم.

وسئل عن نصيب العامل فى المزْرَعَة: هل فيه زكاة؟

فأجاب:

أما الزكاة فى المساقاة والمزارعة، فهذا مبنى على أصل، / وهو أن المزارعة والمساقاة هل هى جائزة أم لا؟ على قولين مشهورين: ٢٥/٦٠

أحدهما: قول من قال: إنها لا تجوز، واعتقدوا أنها نوع من الإجارة بعوض مجهول، ثم من هؤلاء من أبطلها مطلقًا ـ كأبى حنيفة ـ ومنهم من استثنى ما تدعو إليه الحاجة، فيجوز المساقاة للحاجة؛ لأن الشجر لا يمكن إجازته، بخلاف الأرض، وجوزوا المزارعة على الأرض التى فيها شجر تبعًا للمساقاة، إما مطلقًا كقول الشافعى، وإما إذا كان البياض قدر الثلث فما دونه، كقول مالك. ثم منهم من جوز المساقاة مطلقًا، كقول مالك، والشافعى فى القديم، وفى الجديد: قصر الجواز على النخل، والعنب.

والقول الثانى: قول من يجوز المساقاة والمزارعة، ويقول: إن هذه مشاركة، وهى جنس غير جنس الإجارة التى يشترط فيها قدر النفع والأجرة، فإن العمل فى هذه العقود ليس بمقصود، بل المقصود هو الثمر الذى يشتركان فيه، ولكن هذا شارك بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه، وهكذا المضاربة.

فعلى هذا، فإذا افترق أصحاب هذه العقود؛ وجب للعامل قسط مثله من الربح، إما

ثلث الربح، وإما نصفه، ولم تجب أجرة المثل للعامل، وهذا القول هو الصواب المقطوع به، وعليه إجماع الصحابة.

٢٥/٦١ / والقول بجواز المساقاة والمزارعة، قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم. وهو مذهب الليث بن سعد، وابن أبى ليلى، وأبى يوسف، ومحمد، وفقهاء الحديث ـ كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبى بكر بن المنذر، والخطابى وغيرهم.

والصواب: أن المزارعة أحَلُّ من الإجارة بثمن مسمى؛ لأنها أقرب إلى العدل، وأبعد عن الخطر؛ فإن الذى نهى عنه النبى ﷺ من العقود، منه ما يدخل فى جنس الربا المحرم فى القرآن، ومنه ما يدخل فى جنس الميسر الذى هو القمار، وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر، فالأجرة والثمن إذا كانت غررا مثل ما لم يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه؛ كان ذلك غَرَرًا وقمارًا.

ومعلوم أن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالأرض بحصول الزرع له، فإذا أعطى الأجرة المسماة؛ كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين. وأما المستأجر فلا يدرى هل يحصل له الزرع أم لا؟

بخلاف المزارعة، فإنهما يشتركان فى المغنم وفى الحرمان ـ كما فى المضاربة ـ فإن حصل شىء اشتركا فيه، وإن لم يحصل شىء اشتركا فى الحرمان، وكان ذهاب نفع مال هذا فى مقابلة ذهاب نفع بدن هذا.

٢٥/٦٢ / ولهذا لم يجز أن يشترط لأحدهما شىء مقدر من النماء، لا فى المضاربة، ولا فى المساقاة، ولا فى المزارعة؛ لأن ذلك مخالف للعدل، إذ قد يحصل لأحدهما شىء، والآخر لا يحصل له شىء، وهذا هو الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فى الأحاديث التى روى فيها: أنه نهى عن المخابرة[١]، أو عن كراء الأرض[٢]، أو عن المزارعة، كحديث رافع بن خديج وغيره[٣]، فإن ذلك قد جاء مفسرا بأنهم كانوا يعملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للمالك؛ ولهذا قال الليث بن سعد: إن الذى نهى عنه رسول الله ﷺ من ذلك أمرا إذا نظر فيه ذو علم بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

فأما المزارعة، فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك أو العامل أو منهما، وسواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة أو غير ذلك. هذا أصح الأقوال فى هذه المسألة.

---

(١) البخارى فى المساقاة (٢٣٨١)، ومسلم فى البيوع (١٥٣٦/ ٨١ ـ ٨٥) كلاهما عن جابر بن عبد الله.
(٢) البخارى فى الإجارة (٢٢٨٦)، ومسلم فى البيوع (١٥٤٧/ ١٠٩ ـ ١١١) كلاهما عن رافع بن خديج.
(٣) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٤)، ومسلم فى البيوع (١٥٤٧/ ١٠٩، ١١٠).

وكذلك كل ما كان من هذا الجنس، مثل أن يدفع دابته، أو سفينته إلى من يكتسب عليها، والربح بينهما، أو من يدفع ماشيته أو نخله لمن يقوم عليها، والصوف، واللبن، والولد، والعسل بينهما.

٢٥/٦٣ فإذا عرف هذان القولان فى المزارعة، فمن قال من العلماء: إن / المزارعة باطلة، قال: الزرع كله لرب الأرض، إذا كان البذر منه، أو للعامل إذا كان البذر منه. ومن قال: له الزرع؛ كان عليه العشر، وأما من قال: إن رب الأرض يستحق جزءًا مشاعًا من الزرع، فإن عليه عشره باتفاق[1] الأئمة، ولم يقل أحد من المسلمين: إن رب الأرض يقاسم العامل، ويكون العشر كله على العامل، فمن قال هذا، فقد خالف إجماع المسلمين.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن لبس الفضة للرجال من الكلاليب، وخاتم، وحياصة[2]، وحلية على السيف، وسائر لبس الفضة: هل هى محرمة ولا تجوز الصلاة فيها؟

فأجاب:

الحمد لله، أما خاتم الفضة فيباح باتفاق الأئمة، فإنه قد صح عن النبى ﷺ أنه اتخذ خاتما من فضة، وأن أصحابه اتخذوا خواتيم[3].

بخلاف خاتم الذهب، فإنها حرام باتفاق الأئمة الأربعة، فإنه قد صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن ذلك[4].

٢٥/٦٤ / والسيف يباح تحليته بيسير الفضة، فإن سيف النبى ﷺ كان فيه فضة، وكذلك يسير الذهب على الصحيح.

وأما الحياصة إذا كان فيها فضة يسيرة، فإنها تباح على أصح القولين. وأما الكلاليب التى تمسك بها العمامة، وتحتاج إليها، إذا كانت بزنة الخواتيم كالمثقال ونحوه، فهى أولى بالإباحة من الخاتم؛ فإن الخاتم يتخذ للزينة، وهذا للحاجة، وهذه متصلة باليسير ليست مفردة كالخاتم، ويسير الفضة التابع لغيره إذا كان يحتاج إلى جنسه كشعيرة السكين وحلقة الإناء، تباح فى الآنية، وإن كره مباشرته بالاستعمال.

وباب اللباس أوسع من باب الآنية، فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء.

---

(١) فى المطبوعة: «باتفان» والصواب ما أثبتناه.

(٢) الحياصة: سير تُشد به حزام السَّرج. انظر: القاموس المحيط، مادة «حوص».

(٣) البخارى فى اللباس (٥٨٦٦)، ومسلم فى اللباس والزينة (٢٠٩١/ ٥٤) كلاهما عن عبد الله بن عمر.

(٤) البخارى فى اللباس (٥٨٦٣) ومسلم فى اللباس (٢٠٦٦ / ٢) .

وأما باب اللباس، فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره، كالطرز ونحوه فى أصح القولين، فى مذهب أحمد وغيره، فإن النبى ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعًا[1].

فإذا كان رسول الله ﷺ أباح يسير الفضة للزينة مفردًا، أو مضافًا إلى غيره ـ كحلية السيف وغيره ـ فكيف يحرم / يسير الفضة للحاجة؟! ٢٥/٦٥

وهذا كله لو كان عن النبى ﷺ لفظ عام بتحريم لبس الفضة، كما جاء عنه لفظ عام بتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال حيث قال: «هذان حرامٌ على ذكور أمتى، حِلٌ لإناثها»[2]، وكما جاء عنه لفظ عام فى تحريم آنية الذهب والفضة[3].

فلما كانت ألفاظ النبى ﷺ عامة فى آنية الذهب والفضة، وفى لباس الذهب والحرير؛ استثنى من ذلك ما خصته الأدلة الشرعية، كيسير الحرير، ويسير الفضة فى الآنية للحاجة ونحو ذلك.

فأما لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم؛ لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعى على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة؛ كان هذا دليلاً على إباحة ذلك، وما هو فى معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر فى تحليله وتحريمه والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

/ وسئل عن جندى قال للصانع: اعمل لى حياصة من ذهب أو فضة، واكتب عليها: بسم الله الرحمن الرحيم، فهل يجوز ذلك؟ ثم لابد من إعادتها إلى النار لتمام عملها، وهل يجوز لأحد أن يلبس حياصة ذهب أو فضة؟. ٢٥/٦٦

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما حياصة الذهب فمحرمة، فإن النبى ﷺ قال: «الذَّهَبُ والحرير هذان حرامٌ على ذكور أمتى، حِلٌ لإناثها».

---

(١) أبو داود فى الخاتم (٤٢٣٩) وقال: «أبو قلابة لم يلق معاوية»، والنسائى فى الزينة (٥١٥٠ ـ ٥١٥٢)، وأحمد ٤/٩٢، ٩٣، ٩٥ كلهم عن معاوية بن أبى سفيان.

(٢) ابن ماجه فى اللباس (٣٥٩٥) والنسائى فى الزينة (٥١٤٥).

(٣) البخارى فى الأطعمة (٥٤٢٦)، ومسلم فى اللباس والزينة (٢٠٦٧/ ٤) كلاهما عن حذيفة بن اليمان.

وأما حياصة الفضة، ففيها نزاع بين العلماء، وقد أباحها الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين.

وأما كتابة القرآن عليها، فيشبه كتابة القرآن على الدرهم والدينار، ولكن يمتاز هذا بأنها تعاد إلى النار بعد الكتابة، وهذا كله مكروه، فإنه يفضى إلى ابتذال القرآن وامتهانه، ووقوعه فى / المواضع التى ينزه القرآن عنها، فإن الحياصة والدرهم والدينار ونحو ذلك، ٢٥/٦٧
هو فى معرض الابتذال، والامتهان.

وإن كان من العلماء من رخَّصَ فى حمل الدراهم المكتوب عليها القرآن، فذلك للحاجة، ولم يرخص فى كتابة القرآن عليها. والله أعلم.